

بحار الأنوار

[546] وجد النهي تحريما عنهما ، والنهي عن الاعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالبا كما هو مقتضى الاصول، وهو الاستعمال مطلقا لافي الاكل ولا في الشرب للظاهر، ولانه أقرب إلى الحقيقة، فعلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقنية أيضا كما هو مذهب الاكثر ولا تزيين المجالس والبيوت وغير ذلك لعدم ثبوت ما يصلح دليلا عليه مع الاصل ومثل " من حرم زينة ا " وحصر المحرمات في بعض الايات وعدم دخوله فيها. ثم قال رحمه الله: وبالجمله لو لا دعوى الاجماع، وعدم ظهور الخلاف والفرق لكان القول بکراهة استعمال الالوان حسنا لعدم دليل التحريم للفظ " کرههما " وعطف النهي عن المفضل المحمول على الکراهة على نهیها، مع أنه حسن، فالاجماع مع ظهور بعض الاخبار يدل على بعض تحريم مطلق الاستعمال والاحتياط مع بعض الاخبار أيضا يدل على تحريم القنية أيضا فلا يترك انتهى. وأقول: حمل النهي الوارد على الاعيان على مطلق الاستعمال أو الانتفاع محل نظر، بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب الشائع كالاكل والشرب هنا، والوطي في قوله تعالى: " حرمت عليكم امهاتکم " والاكل " في حرمت عليكم الميتة "، وأمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقا. الثاني: اختلف الاصحاب في الالوان المفضل، فقال الشيخ في الخلاف: حکمها حکم الالوان المتخذة من الذهب والفضة، وقال في المبسوط: يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة، واختاره العلامة رحمه الله وعامة المتأخرين قالوا: بالکراهة، وهو أقوى لصحیحة عبد الله بن سنان. احتج الشيخ على التحريم بحسنة الحلبي فان العطف يقتضي التساوي، وبرواية بريد لان المراد بالکراهة في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، واحترازاً عن عموم الاشتراك والمجاز، ورواية عمرو بن أبي المقدام واجب بأن لزوم مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ممنوع، وخبر الحلبي محمول على الکراهة في المفضل، جمعا بينه وبين ما هو أقوى منه،